مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) يتعلق باعادة تنظيم وزارة العدل

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية مدد

الله تعلى اعمالنه ويلغه امناله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلى المؤرخ فى ١٧ شعبان ١٣٣٩ (٢٦ افريل ١٩٢١) القاضى باحداث وزارة العدلية التونسية

وعلى الامر العلى المؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة ١٣٤١ (١٤ جويلية ١٩٢٢) القاضى باحداث ادارة العدلية التونسية

وعلى أمرنا المؤرخ فى ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) القاضى بالتنظيم الوقتى للسلط العمومية

وعلى امرنا المؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى ١٣٧٥ (١٥ ديسمبر ١٩٥٥) القاضى باعادة توزيع وظائف السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ نتيجة اعادة تنظيم مصالح رئاسة الحكومة وبالخصوص الفصل الخامس منه القاضى باحاق المجلس المختلط العقارى بوزارة العدل

وعلى الراى الذى ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يلى :

الفصل ١ — تشتمل وزارة العدل زيادة عن ديوان الوزير على :

١) ادارة مركزية تضم مصلحة الحكام التى يشرف عليها حاكم برتبة مدع عمومى ومصلحة مركزية ومصلحة فنية

٢) مصالح عدلية

الفصل ٢ — تشتمل المصالح العدلية التابعة لوزارة العدل على :

محكمة التعقيب

محكمة الاستئناف بالحاضرة

محكمة الاستئناف بصفاقس

المحكمة الابتدائية بالحاضرة

١٠ محاكم ابتدائية ببنزرت وباجة وقفصة والقيروان والكاف والمهدية وتابل وسوسه وصفاقس

٣٤ محكمة ناحية واسعة النطاق منها اثنتان بتونس والاخر بعين دراهم وبنقردان وجبنيانه وجربه وابه قصور وقمفور وغار الدما وحفوز والقصرين وقبلى ومطماطه وماطر ومكثر ومجاز الباب ومدنين والمنستير والمكنين ونفطة وسبيطلة وسليانه وسيدى عمر بوحجله وسيدى بوزيد وسليمان وسوق الاربعاء وتطاوين وتاله وتاجروين وتبرسق وطبربة وتوزر وزغوان وجرجيس

مجلس الاحبار :

المجلس المختلط العقارى

الفصل ٣ — يضبط قانون اطارات وزارة العدل بامر يتفاوض فيه مجلس الوزراء

الفصل ٤ — وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا [illegible] ووزيرنا للمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا الذى [illegible] مفعوله من غرة اكتوبر ١٩٥٦

وختم فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة